[399] الصورة الرابعة: ما إذا علم وجوب شئ في الشريعة كالوضوء وتردد امره بين كونه واجبا نفسيا ام غيريا ومقدمة للصلاة التى لا تكون واجبة فعلا لمانع كالحيض وفي هذه الصورة تجرى البرائة عن وجوب الوضوء كما افاده المحقق الخراساني (ره) إذ لو كان واجبا غيريا لما وجب فعلا. فيبقى الشك في وجوبه النفسي فتجرى البرائة عنه. آثار الواجب النفسي والغيري ثم انه يقع الكلام في آثارهما. منها ما قيل من، استحقاق الثواب على امتثال الامر النفسي، واستحقاق العقاب على عصيانه، وهما لا يترتبان على موافقة الامر الغيرى ومخالفته وتنقيح القول في مقامين: الاول: في الواجب النفسي. الثاني: في الواجب الغيرى. اما المقام الاول فالكلام فيه في موردين: احدهما في العقاب ثانيهما في الثواب. اما المورد الاول: فلا كلام في اصل استحقاق العقاب على مخالفته الامر النفسي. وانما الكلام في سبب ذلك. فاقول، انه لا ريب في ان العقاب عليها ليس لاجل عدم وصول المولى الى غرضه لعلوه عما ينشأ من الجهة الحيوانية علوا كبيرا، ولا لاجل عدم وصول العبد الى الغرض المترتب على المتعلق إذ عدم تحصيل الغرض في نفسه لا يوجب استحقاق العقاب، ولا لاجل تأديب العبد لئلا يعود الى مخالفته المولى فان هذا انما يحسن في دار التكليف لا في النشأة الاخرة التى ليست دار التكليف، وليس لاجل ازالة القذارات الحاصلة بالمخالفة ليصير العبد لائقا لحضور مجلس السلطان وطاهرا قابلا لتنعمه بنعم دار الاخرة لعدم اجتماعه مع الخلود في العذاب فتدبر. بل العقاب انما يكون بملاحظة احد امور ثلاثة. الاول: بلحاظ جعل الشارع بدعوى ان قاعدة اللطف المقتضية لارسال الرسل وانزال الكتب، وبيان الاحكام واعلام العباد ما فيه الفساد أو الصلاح، تقتضي تأكيد الدعوة في نفوس العامة بجعل العقاب. الثاني: بملاحظة الحكم العقلي العملي الذى من شانه ان يدرك ما ينبغى فعله أو تركه أي القوة المميزة للحسن والقبح باعتبار مدركاته وهو يدرك ان مخالفة المولى _____